حكم نقل مرض فيروس كورونا (COVID-19) واحتكار السلع في زمنه

إعداد

د/ أمل بنت عبد العزيز النفيسة

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

حكم نقل مرض فيروس كورونا (COVID-19) واحتكار السلع في زمنه

أمل بنت عبد العزيز النفيسة

قسم الفقه- كلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض

البريد الإلكتروني : Amal77@Gamail.com

الملخص :

أصيب العالم اليوم بمرض فايروس كارونا (المسمى بالحُمَّى التاجية)، وتتعلق به عدة أحكام في أبواب الجنايات، من جهة المصاب به، ومن جهة التعامل في زمن انتشاره، ومن هذه الأحكام: أن نقل المرض بقصد الضرر العام للناس يعد فسادًا في الأرض، ويعاقب مرتكبه عقوبة الحرابة، ومن نقله بقصد الضرر عمدًا فإن قتل به يستوجب العقوبة التعزيرية المغلظة، ومن نقله بقصد الضرر ولم يقصد القتل -كأن ينقله لأشخاص لا يتوقع وفاتهم- كان كالقتل شبه العمد ويستوجب الدية المغلظة ويأثم بفعله، ومن قصد الضرر والقتل -كأن نقله لكبار سن مثلًا- كان كالقاتل بالسم، يُعد قتل عمد، ومن نقله خطأ وكان جاهلًا إصابته فإنه غير آثم ولا ضمان عليه، ومن ثبتت إصابته وصدر منه خطأ في الفعل أو جهل في بعض الاحترازات كان غير آثم ويضمن بالدية على العاقلة والكفارة في ماله، ويعد احتكار السلع زمن انتشار فايروس كورونا محرمًا، وكذلك رفع أسعارها، وينبغي تدخل الحاكم لمنعه، والتسعير بسعر عادل وفق ما يقدِّره الحاكم في ذلك.

الكلمات المفتاحية : حكم – فيروس كورونا – احتكار – السلع .

Ruling on transmitting Corona virus disease (COVID-19) and monopolizing commodities at its time

Amal Bint Abdul Aziz Al-Nafisa
Department of Jurisprudence - College of Sharia - Imam Muhammad bin Saud Islamic University - Riyadh
E-mail : Amal77@Gamail.com

Abstract :

At the age of coronavirus there are some criminal rules related to the affected person and his behave while carrying this virus-like

Transfer virus to cause harm of public human been Punishment: Hiraba (Penalty of war).

Transfer virus to cause harm.

Killed someone, Punishment: hard disciplinary sanctions

No one killed, Punishment: quasi-intentional killing (diyah mughallazah)Transfer the virus with the intension of causing harm and killing premeditated homicide, Punishment: retribution or heavy blood-money must be paid to murdered guardians.

Transfer the virus without ant intension to cause harm to anyone Punishment: payment of blood money to the sane and Penance in his money

Hiding the disease without intending to transfer it

Punishment: a sinner and deserves the punitive reinforcing Monopoly and price raise of products at the age of coronavirus is forbidden and should be there interfere of guardians' consent to solve it.

The Person that steel people while coronavirus spread his hand should be cut only if the thief steals the tools for the prevention of the Coronavirus from centre supervised and funded by the state.

Should be a punishment for the person who spreads fake news and causes panic to a human been.

Keywords: Rule - Corona Virus - Monopoly - Commodities.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إنَّ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يَهدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إلهَ إلَّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله، صلى الله عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أمَّا بعدُ:

فإنَّ مِن شأن الحياة أن تظهر فيها مستجِدَّاتٌ ووقائعُ، ويحدث للناس نوازلُ وأزمات، وتنزل بهم أمراضٌ وأوبئة تَعُمُّ بلدانَ العالم الإسلامي وغيره، وقد تكون مُعْدية مسبِّبة لذهاب الأرواح وفَتْك الأبدان، ومن ذلك الحُمَّى التاجية[1] والمسمى بفيروس كورونا (COVID-19)، والذي أصيب به العالم اليومَ حتى استنفرت أغلبُ الدولِ جهودَها في تقليل آثاره ومَنْعِ انتشاره؛ ولهذا كان بيانُ الأحكام الشرعيَّة المتعلِّقة به في جميع أبواب الفقه حاجةً ملحَّة، لاسيَّما في باب الجنايات؛ وذلك لما يتطلَّبه هذا المرضُ من أمور تستوجب على المبتلى التقيُّدَ بها نجاةً لغيره ومنعًا مِن ضرره، ولما يستغل انتشارَه التجَّارُ في الأسواق بالغلاء ورفع الأسعار، حتى إنَّ بعض عديمي الأمانة يجدونه فرصةً في الضرر بالناس والاستيلاء على ممتلكاتهم، وهذا كلُّه يتعيَّن إيضاحُ ما يتعلَّق به؛ ولذا جاء هذا البحث مبيِّنًا للأحكام، وجامعًا لها بدراسةٍ فقهيَّة مستقلَّة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- بيان شمولية أحكام الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان فيما يمكن استنباطه من العزل الصحي والحجر في أحكام مرض الطاعون وقياس

(١) ذكر مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة، أنَّ الترجمة العربية لفيروس كورونا: الحُمَّى التاجية. ينظر: فتوى رقم: ٢٤٤٥، في موقع مجمع اللغة العربية.

مرض فايروس كارونا عليه.

٢- الرغبة في بحث أحكام نقل مرض فايروس كارونا ببيان وتفصيل.

٣- إطلاع الناس على أحكام مرض فايروس كارونا سيما في مسألة العدوى وارتفاع الأسعار المصاحب له من قبل التجار مما له أهمية قصوى.

أهداف الموضوع:

-١

-٢

الدراسات السابقة:

من خلال النظر والاستقراء لما كتب قريباً من موضوع فايروس كارونا، فإنه يمكن إجمالها فيما يأتي:

١-أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، المؤلف: عبد الإله سعود السيف، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة من جامعة محمد بن سعود الإسلامية.

٢-جرائم نقل العدوى القانونية، المؤلف: د. سعد صالح، وهي دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالقانون العراقي.

٣-أثر مرض الإيدز في الأحكام الفقهية، المؤلف: راشد بن مفلح الشهري، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن.

٤-الأحكام الفقهية لنقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، المؤلف: يوسف عبد العزيز العقيل، وهو بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء.

٥-النوازل في الجنايات، المؤلف: أحمد آل طالب، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه بكلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويختلف هذا البحث عما سبق من أبحاث في الآتي:

أ-أن هذه الأبحاث تطرقت لأحكام الأمراض المعدية عموماً، وجائحة مرض فايروس كارونا"COVID-19 " يختلف عنها وله أحكام تخصه.

ب-أن بعض هذه الأبحاث تطرق للأمراض المعدية من الجهة القانونية بخلاف هذا البحث الذي تناولها من الجهة الفقهية.

ج-أن جائحة مرض فايروس كارونا "COVID-19" يختلف عن مرض الإيدز من جهة طرق العدوى؛ فهو ينتقل بالمخالطة والملامسة والتنفس والمأكول والمشروب، وقد يشفى المصاب منه دون أن يؤدي به إلى الموت.

د-أن مرض فايروس كارونا "COVID-19 " تتعلق به أحكام مصاحبة له غير العدوى والإصابة به، مثل ارتفاع الأسعار نتيجة الحجر الذي تعامل به كثير من دول العالم ، وهذا يحتاج لبيان الحكم الفقهي فيه.

خطة البحث:

وقد نظمت هذا البحث في ثلاثة مباحث، وبيانها ما يأتي:

المبحث الأول: حقيقة مرض فايروس كارونا "COVID-19 ". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مرض فايروس كارونا.

المطلب الثاني: أعراض مرض فايروس كارونا وطرق انتقاله والوقاية منه.

المبحث الثاني: نقل مرض فايروس كارونا" COVID-19". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم نقل مرض فايروس كارونا عمدًا.

المطلب الثاني: حكم نقل مرض فايروس كارونا خطأً.

المبحث الثالث: احتكار السلع ورفع أسعارها زمن مرض فايروس كارونا" COVID-19". وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم احتكار السلع زمن مرض فايروس كارونا.

المطلب الثاني: حكم رفع الأسعار زمن فايروس كارونا.

منهج البحث:

قد سلكت في هذا البحث المنهج الآتي:

أولًا: أُصوِّر المسألة المراد بحثُها تصويرًا دقيقًا –إن استلزم ذلك عند عدم وضوحها–قبل بيان حُكمِها؛ ليتَّضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: أذكر الأقوال في المسألة، وأبيِّن من قال بها من الفقهاء وأبدأ بالقول الراجح، ثم ذِكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت إجابة، ثم الترجيح مع بيان سببه.

ثالثًا: ترقيم الآيات وبيان سُوَرها.

رابعًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما؛ فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجهما.

خامسًا: عندما أناقش الدليل فإني أذكر ذلك بلفظ "يناقش"، وكذلك عندما أجيب أذكر ذلك بلفظ: "يجاب".

وفي ختم هذه المقدمة، أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يتقبَّل هذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يمنحه بركةً مِن عنده، وقَبولًا منه؛ إنَّه جوادٌ كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

المبحث الأول: حقيقة مرض فايروس كارونا" COVID-19"

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مرض فايروس كارونا.

هو مرض معد يسببه الفايروس التاجي- كورونا- الجديد والذي أطلق عليه" COVID-19" وهو مما يصيب الجهاز التنفسي(١).

وأول ظهور له في مدينة وهان الصينية ديسمبر عام ٢٠١٩م، ثم أعلنت منظمة الصحة العالمية عام ٢٠٢٠م أنه جائحة عالمية.

المطلب الثاني: أعراض مرض فايروس كارونا وطرق انتقاله والوقاية منه.

لمرض فايروس كارونا"COVID-19 " عدة أعراض من خلالها يحكم بإصابة الشخص به كما أنه يصاحبه فترة المرض، وهذه الأعراض قد تجتمع كلها وقد يوجد بعضها، وهي ما يأتي:

١- حمى أو رعشة برد.

٢- سعال جاف.

٣- صداع.

٤- الرشح أو احتقان الأنف..

٥- فقدان حاشة الشم والذوق.

٦- غثيان قيء أو إسهال.

٧- إرهاق.

٨- ألم في العضلات أو الجسم (٢).

---

(١) ينظر: دليل توعوي صحي شامل حول فيروس كورونا المستجد، ص: ٤، في موقع منظمة الصحة العالمية.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ص: ٤.

ينتشر المرض بالطرق الآتية وفق ما توصلت إليه الدراسات والنتائج:

١- طريق القطيرات الصغيرة التي تتناثر من الأنف أو الفم عند سعال الشخص المصاب أو زفيره.

٢- عند طريق ملامسة الشخص المصاب للأسطح فينتقل للشخص السليم إذا لمسها العين أو الفم أو الأنف.

وللوقاية منه عدة طرق، بيانها الآتي:

١-تنظيف اليدين بانتظام جيداً بالماء والصابون أو المعقمات.

٢-التباعد بما لايقل عن مسافة ١متر (٣ أقدام) بين وبين الآخرين.

٣-تغطية الفم والأنف عند العطاس وعند مقابلة أي شخص.

٤-تجنب الاتصال بأشخاص مصابين بأعراض تنفسية أو محتمل إصابتهم بالمرض [١].

(١) ينظر: الدليل الإرشادي المؤقت للوقاية من العدوى والتحكم بها أثناء الرعاية الصحية، ص: ٦، ٧، في موقع منظمة الصحة العالمية، دليل توعوي صحي شامل حول فيروس كورونا المستجد، ص: ٦، في موقع منظمة الصحة العالمية.

المبحث الثاني: نقل مرض فايروس كارونا" COVID-19"

مرض فايروس كارونا"COVID-19 "يسبِّب العدوى كما صرَّحت بذلك منظمة الصحة العالمية، وقد يؤدِّي إلى الموت في بعض الحالات والأشخاص(١)، ونقل هذا المرض لشخص آخر يختلف بالقصد من عدمه، ويختلف فيما إذا كان الناقل المريض أو الطبيب، أو شخص يعمل في المجال الصحي أو شخص آخر غيرهم، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حكم نقل مرض فايروس كارونا عمدًا.

صورة المسألة: إذا أصيب شخص بمرض فايروس كارونا"COVID-19"، ثم تعمَّد نقلَ المرض ليسبب ضررًا عامًّا للمجتمع، أو لشخصٍ معيَّن، فهل يُعد هذا جريمةً يعاقَب عليها؟ وهل تختلف الجريمة باختلاف القصد من الضرر؟ أو أنه لا يستحق العقوبة؟

يمكن أن يتبين حكم نقل المرض قصدًا في الحالتين الآتيتين:

الحالة الأولى: نقل المرض عمدًا للضرر العام.

إذا تم نقلُ المرض بقصد الضرر العام، وكان القصد هو إشاعته لإلحاق الضرر العام بالمجتمع وتفشِّيه، فإن الفاعل -سواءٌ أكان الطبيب أم المريض أم شخصًا آخر-آثِمٌ، وفِعلُه هذا يُعد حرابة(٢)؛ وذلك لما يأتي:

---

(١) ينظر: مقال عن مرض كوفيد-19 على موقع منظمة الصحة العالمية.

(٢) الحرابة لغة: مصدر حرب، وهي ضد السِّلم. ينظر: مقاييس اللغة ٤٨/٢، لسان العرب ٣٠٢/١، مادة: حرب.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها اصطلاحًا وفق الآتي:

تعريف الحنفية: "الخروج على المارَّة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور". بدائع الصنائع ٩٠/٧، وينظر: رد المحتار ١١٣/٤.

تعريف المالكية:"الخروج لإخافة سبيل لأخذِ مالٍ محترَم بمكابرة قتالٍ، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتلٍ خُفْيَةً، أو لمجرَّد قطع الطريق". شرح ميارة ٢/ ٤٦٨، وينظر: التاج والإكليل ٣١٤/٦.

=

١- قولـــه تعـــالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ﴾[١].

وجـــه الدلالـــة: بيَّنَت الآيـة أنَّ السـعي فـي الأرض فسـادًا، يسـتحق الصَّلبَ، أو قطعَ الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض؛ والسعي فـي الأرض يشـمل كـلَّ شـر[٢]، ويـدخل فـي ذلـك مَـن يتعمَّـد نشـرَ مـرض فايروس كارونا"COVID-19 " بقصد الضرر العام.

٢- أنَّ المحاربة عند بعض العلماء تتوسَّع لجميع صور الإفساد، ومنها ما ذكره صاحب فتح القدير؛ حيث قال: "الشِّرك فسادٌ في الأرض، وقطعُ الطريـق فسـاد فـي الأرض، وهَتْـكُ الحـرم ونهـب الأمـوال فسـاد فـي الأرض، والبَغْي على عباد الله بغير حقٍّ فسادٌ في الأرض"[٣].

وتعمُّدُ نشرِ مرض فايروس كارونا"COVID-19 " بقصد الضـرر العام، نـوعٌ من الإفسـاد؛ لما يُسبِّبه مِن هَلَع المريض وأُسرته، وربما فقدان حياته، وإرباك الكادر الطبي بكثرة المصابين، سيَّما إن كانت الحالة الصحيَّة

=

تعريف الشافعية:"البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب مكابرة، اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الغوث". أسنى المطالب ١٥٤/٤، وينظر: حاشية البجيرمي ٢٢٨/٤، ٢٢٩.

تعريف الحنابلة:"هو كلُّ مكلَّف ملتزِم، ليخرج الحربي ولو أنثى، يعرض للناس بسلاح". الفروع ١٣٧/٦، وينظر: كشاف القناع ١٥٠/٦.

(١) سورة المائدة، من الآية: ٣٣.

(٢) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٩/٢.

(٣) فتح القدير للشوكاني ٣٣/٢، وينظر: أحكام القرآن ٩٤/٢، ٩٥.

لبعضهم حرجةً، وما ينتجه من خسائر للدولة في التكاليف العلاجية والمستلزمات الطبية، ونشره للرعب بين أهل الأرض.

٣- أنَّ نقل مرض فايروس كارونا"COVID-19 "عمدًا بقصد الضرر العام، كنقل مرض الإيدز بقصد الضرر العام، والجامع العدوى في كلٍّ منهما، فيكون الناقل مُفسِدًا في الأرض كناقل الإيدز(١).

الحالة الأخرى: نقل المرض عمدًا لشخصٍ معيَّن، أو أشخاص معيَّنين.

إذا تم نقل مرض فايروس كارونا"COVID-19 "عمدًا بقصد الضرر لشخص معيَّن أو أشخاص معيَّنين؛ كأن يتكتم على إصابته بالمرض، ويتعمد مخالطة غيره سواءٌ أكان الطبيب أم المريض أم شخصًا آخر، فإنَّ هذا يختلف بحسَب الضرر المترتِّب وَفق الآتي:

أولًا: إذا تم نقل المرض عمدًا لشخصٍ معيَّن، أو أشخاص معيَّنين ولم يسبب الوفاة.

الذي يظهر -والله أعلم- أنه يُعد آثمًا، ويستوجب العقوبةَ التعزيرية، وتتغلظ بعدد مَن نقل إليهم؛ وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الفقهاء اتفقوا أنَّ التعزير عقوبة في كل جريمةٍ لا حَدَّ فيها ولا كفَّارة(٢)، ونقلُ مرض فايروس كارونا"١٩"تعمدًا وإن لم يسبب الوفاة،

---

(١) ينظر في الأمراض المعدية: قرار مجمع الفقه الإسلامي ٤/ ٦٩٥، العدد: ٩.

(٢) التعزير لغة: مصدر عزَّر يُعزِّر تعزيرًا، وللعَزْر معنيان؛ الأول: الرد والمنع، ويكون أصل التعزير التأديب بالضرب دون الحد؛ لمنع الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية. والثاني: النصر، فيكون التعزير التوقير والنصر باللسان.

ينظر: لسان العرب٤/٥٦٢، تهذيب اللغة٢/٧٨، مادة: عزر.

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف التعزير اصطلاحًا على ما يأتي:

=

فإنه إيذاء للمريض، وإلحاقٌ للضرر به، فكان جريمةً تستحق العقوبة؛ إلَّا أنه ليس من الجرائم التي نَصَّ الشرع على العقوبة فيها، فيُترك الاجتهاد فيها للحاكم أو مَن ينوب عنه؛ كالقاضي.

٢- أنَّ التعزير عند إصابة عددٍ من الأشخاص بمرض فايروس كارونا"COVID-19"، قد يتغلظ قياسًا على تغليظ العقوبات في حالاتٍ نصَّ عليها الفقهاء بجامع عِظَم الجريمة، ومِن ذلك ما يأتي:

أ- أنَّ مَن يتكرَّر منه القذفُ والرمي بالزنا، أو التعريض الكثير به مع الرمي الصريح، يكون تشديد عقابه بالتشديد في آلة الجلد؛ كأن يكون الجلد في المرة الثانية أغلظ من السوط الذي ضرب به في المرة الأولى(١).

ب- عند تكرار القذف، يقام حد القذف، ويضاف التعزير؛ للتكرار، إمَّا

=

عند الحنفية: "تأديبٌ دون الحد". البحر الرائق٥/٤٤، وينظر: النتف في الفتاوى ٦٤/٢.

عند المالكية: "تأديب استصلاح، وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارة". تبصرة الحكام ٢٨٩/١، وينظر: فتوحات الوهاب ١٦٤/٥.

عند الشافعية: "تأديب على ذنب لاحدَّ فيه ولا كفَّارة". السراج الوهاج، ص:٣٥٣، وينظر: حاشية البيجيرمي ٣١٣/٤.

عند الحنابلة: "العقوبة المشروعة على جناية لاحدَّ فيها". المغني ١٤٨/٩، وينظر: المبدع١٠٨/٩.

ولعل التعريف الأجمع هو أن التعزير اصطلاحًا: التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد فيها ولا كفارة.

وقد نقل الاتفاق شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى ٣٠/ ٢٣، وينظر: البحر الرائق ٤٤/٥، الذخيرة ١١٨/١٢، إعانة الطالبين ١٦٦/٤، الإنصاف ٢٣٩/١٠.

(١) هذا عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: العناية ٢٤٤/٥، الحاوي ٥٤٣/١٣، المغني ومعه الشرح الكبير ٢٣١/١٠.

بضربٍ آخَر، أو بالحبس حتى الموت[١].

ت- أنه يباح قتلُ شارب الخمر في الرابعة تعزيرًا لا حدًّا، حسَب ما تقتضيه المصلحة[٢].

ث- أنَّ مَن اعتاد سرقة أبواب المسجد، يُعزَّر ويبالَغ فيه، ويُحبَس حتى يتوب[٣].

ج- أنَّ المُصِرِّين على فسادهم المشتهرين في باطلهم، لا تباح الشفاعة لهم، ويُشَهَّر بهم؛ لينزجروا عن ذلك، وليرتدع غيرُهم بما يُفعَل بهم[٤].

ح- إذا عاد السارق إلى السرقة بعد قطع يده اليمنى، تُقطع الرِّجل اليُسرى، ثم إذا عاد ثالثًا تقطع اليد اليسرى، ثم إذا عاد رابعًا تقطع الرجل اليمنى، ثم إذا سرق بعد ذلك يُعزَّر[٥].

٣- أنَّ في تعمد النقل والتكتم مخالفةً لأمر وليِّ الأمر بالإفصاح، وعمل الإجراءات اللازمة عند ظهور أعراض المرض، والشريعة تَنهَى عن مخالفة أوامر الحاكم وتأمر بالسمع والطاعة؛ فمخالفتُه في غير معصية

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة. ينظر: الحاوي ٥٤٨/١٣، المغني ومعه الشرح الكبير ٢٣١/١٠.

(٢) هذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والظاهرية. ينظر: الفتاوى الكبرى ٦٠١/٤، زاد المعاد ٤٧/٥، المحلى ٣٦٨/١٢.

(٣) ذكره الحنفية وحدهم. ينظر: البحر الرائق ٥٩/٥، رد المحتار ٩٣/٤، الفتاوى الهندية ١٦٩/٢.

(٤) ينظر: مواهب الجليل ٣٢٠/٦، الفواكه الدواني ٢١٣/٢، نهاية المحتاج ٢٢/٨، مطالب أولي النهى ٢٢٣/٦.

(٥) هذا قول المالكية، والمذهب عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة فيما بعد قطع اليد اليمنى في أول سرقة. ينظر: الذخيرة ١٨٢/١٢، روضة الطالبين ٣٥٩/٧، المغني ٢٦٧/١٠.

الله ذنبٌ يستحق التعزير، فكيف إذا اجتمع معه ضررُ الغير؟![1]

٤- أنَّ في تعمد النقل والتكتم مفاسدَ عظيمة، فلو أنَّ كلَّ شخصٍ كتم إصابته لَتفشَّى المرض وانتشر بين أفراد المجتمع، ثم حصلت وفيات كثيرة وإصابات عديدة، وفُقدت أرواح، وحدثت جرَّاء ذلك كوارث إنسانية؛ والشريعة جاءت بدفع المفاسد وإعمال المصالح، ومن ذلك الإفصاحُ عن الإصابة به بطلب الكشف المعروف لذلك.

ثانيًا: إذا تمَّ نقلُ المرض عمدًا لشخصٍ معيَّن، أو أشخاص معيَّنين وسبَّب الوفاة.

صورة المسألة: إذا تم نقلُ مرض فايروس كارونا" COVID-19" عمدًا لشخصٍ معيَّن أو أشخاص معيَّنين، وسبَّب هذا المرض الوفاة، فهل يُحكم بأنَّ هذا القتل عمد ويوجِب القصاص؟ أو أنه يوجب التعزير؟ أو الدية؟ أو يختلف باختلاف الشخص المنتقل إليه المرض، كأن يكون كبيرًا في سِنِّه، أو مريضًا بأحد الأمراض المزمنة، عنه إذا كان سليمًا شابًّا؟

الذي يظهر لي -والله أعلم-أنَّ الحكم يختلف وفقًا للحالتين الآتيتين:

الأولى: إذا تم نقل مرض فايروس كارونا"COVID-19"عمدًا لشخصٍ معيَّن، أو أشخاص معيَّنين غير معرَّضِين للوفاة وماتوا.

الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ القتل يُعد شِبهَ عمدٍ[2]، وتجب فيه

---

(١) قد دلت الأدلة على وجوب السمع والطاعة للحاكم فيما هو غير محرَّم، ومن هذه الأدلة: ماروه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « **السمع والطاعة حق، ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة** ». رواه البخاري-واللفظ له- في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب السمع والطاعة للإمام ١٠٨٠/٣، حديث رقم: ٢٧٩٦، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ١٤٦٩/٣، حديث: ٣٨.

(٢) اختلفت عبارات الفقهاء -رحمهم الله- في تعريف قتل شبه العمد اصطلاحًا على ما يلي:

=

الدية المغلَّظة[١] والكفَّارة في ماله[٢]؛ وذلك لما يأتي:

١- أنَّ الناقل للمرض قد قصد الإيذاء والضرر بنَقْلِه دون قصد القتل؛ لأنَّ حالة هؤلاء الأشخاص تحتمل عدمَ وفاتِهم إلى حَدٍّ كبير، سيَّما مع قِلَّة الوفيات بهذا المرض مقارنةً بكثرة الإصابات في العالم، وهذا هو قتل شِبه العمد [٣].

٢- أنَّ ابن قدامة ذكر مسألة اختلاف القتل بالسُّمِّ:"وإن قالت البيِّنة: هو يقتل العضوَ الضعيف دون القوي أو غير ذلك، عُمل على حسَب ذلك..."؛ مما

=

تعريف الحنفية: "أن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبًا". الهداية ١٥٩/٤، وينظر: المبسوط٦٤/٢٦.

تعريف المالكية: "ضرب الزوج والمؤدب والأب ولده والأم والأجداد، وفعل الطبيب والخاتن، وهو كل مَن جاز فِعلُه شرعًا". مواهب الجليل١٥٩/٤، وينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف١٨٧/٢.

تعريف الشافعية: "أن يقصد ضربه بما لا يقتل غالبًا فيموت". كفاية الأخيار ٤٥٥/١، وينظر: حواشي الشرواني ٣٧٨/٨.

تعريف الحنابلة:"أن يقصد جناية بما لا يقتل غالبًا ولم يجرحه بها؛ كمن ضربه في غير مقتل بسوطٍ أو عصا صغيرة". المبدع ٢٤٩/٨، وينظر: الروض المربع٢٥٦/٣.

والراجح -والله أعلم- تعريف الحنابلة؛ لاختصاره وشموله للقتل بأنواعه من غير اقتصار على الضرب وحدَه.

(١) ينظر: المبسوط٦٥/٢٦، مواهب الجليل٢٦٦/٦، روضة الطالبين ٢٥٥/٩، شرح الزركشي ٣/٣.

(٢) تجب عند الحنفية والشافعية والمذهب عند الحنابلة؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي القصاص، فكذلك في وجوب الكفارة. ينظر: البحر الرائق ٣٧٤/٨، المغني ٤٠٣/٨، المهذب ٢١٧/٢.

(٣) ينظر في قتل شبه العمد المراجع السابقة، وينظر في فيروس كورونا: مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) سؤال وجواب على موقع منظمة الصحة العالمية.

يدل على أنه إن كان يقتل أشخاصًا معيَّنين كان عمدًا، وإن قتل غيرَهم كان شِبهَ عمدٍ، وهذا موافِقٌ لتعمُّد انتقال مرض فايروس كارونا"١٩" لمن لا يتوقع وفاته(١).

الأخرى: إذا تم نقل مرض فايروس كارونا"COVID-19 "-والذي يسبِّبه فيروس-عمدًا لشخصٍ معيَّن، أو أشخاص معيَّنين معرَّضين للوفاة وماتوا.

يمكن أن تُقاس هذه المسألة على مسألة القتل بالسُّمِّ؛ وأوجُه التشابه بينهما ما يأتي:

أ- أنَّ كلا الصورتين من صور القتل الخفيِّ.

ب- أنَّ القتل فيهما قتلٌ بسبب، وليس بمباشَرة.

ج- أنَّ السم والفيروس يدخلان إلى بدن السليم، وقد يؤدِّيان إلى موته(٢).

وقد اختلف الفقهاء فيما يوجبه القتل بالسم في الطعام أو الشراب من غير أن يعلم به متناوِلُه، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه قتل عمد موجِب للقصاص؛ وهو قول المالكية(٣)، وقول عند الحنفية(٤)، وقول عند الشافعية(٥)، وهو المذهب عند الحنابلة(٦).

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه أبو هريرة ﷺ، قال: كان رسول الله ﷺ يَقبَل الهديَّة، ولا يأكل

---

(١) ينظر: المغني ٢١٢/٨.

(٢) ينظر: قضايا طبية، ص: ١١٦، ١١٧، أحكام الأمراض المعدية، ص: ٣٨٦، نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (nCoV-٢٠١٩) وتصحيح المفاهيم المغلوطة على موقع منظمة الصحة العالمية.

(٣) ينظر: الذخيرة ٣٤٧/١٢، التاج والإكليل ٢٥٦/٦، شرح مختصر خليل ٢٩/٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٣/٢٦، رد المحتار ٥٤٢/٦.

(٥) ينظر: الأم ٤٣/٦، المهذب ١٧٦/٢، إعانة الطالبين ٤/ ١١٤.

(٦) ينظر: المحرر ١٢٢/٢، الفروع ٤٧٣/٥، الإنصاف ٩/ ٤٤٠.

الصدقة، فأَهْدَت له يهودية بخيبر شاةً مَصْلِيَّةً [1] سمَّتها، فأكل رسول الله ﷺ منها، وأكل القوم، فقال: « **ارفعوا أيديَكم؛ فإنَّها أخبرتني أنها مسمومة** »، فمات بِشر بن البراء بن مَعرُورٍ الأنصاري، فأرسل إلى اليهودية: « **ما حَمَلَكِ على الذي صنعتِ؟** » فقالت: إن كنتَ نبيًّا لم يضرَّك الذي صنعتُ، وإن كنتَ مَلِكًا أرحتُ الناس منك، « **فأمر بها رسول الله ﷺ فقُتلت** »[2].

وجه الدلالة: أنَّ أمر النبي ﷺ بقتل اليهودية التي دسَّت السُّمَّ قصاصًا لمقتل بِشر بن البراء رضي الله عنهما؛ فدلَّ ذلك على وجوب القَوَد على مَن وضع سُمًّا لإنسانٍ فقتله به.

نوقش الاستدلال بالحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث مرسَل؛ فلا حجة فيه[3].

أجيب: بأنَّ الحديث رُوي موصولًا في رواية أبي داود والبيهقي[4].

الوجه الثاني: على فرض صحة حديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قَتَلَها، فقد روى أبوهريرة ﷺ، أنَّ النبي ﷺ لم يعرض لها[5]، فلو صحَّت الروايتانِ

---

(١) مصلية: من الصِّلَاء –بالكسر– أي الشواء؛ يقال: صليتُ اللحمَ؛ أي: شويته، وشاةٌ مصليَّة؛ أي: مشوية. ينظر: النهاية ٥٩/٣، مختار الصحاح ١٥٤/١، مادة: صلا.

(٢) رواه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب فيمن سقى رجلًا أو أطعمه فمات، أيقاد به؟ ١٧٤/٤، حديث رقم: ٤٥١٢، والبيهقي في سننه،كتاب الجراح، باب من سقى رجلًا سمًّا ٨/ ٤٦، حديث رقم: ١٥٧٨٩، والحديث مرسل، وفي إسناده سعيد بن محمد الوراق، وهو ضعيف. ينظر: مجمع الزوائد ٢٩١/٦، المحلى ٢٧/١١.

(٣) ينظر: المحلى ١١/ ٢٧.

(٤) كما سبق ذلك في تخريج الحديث.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يُعفى عنهم؟ ١١٥٦/٢، حديث رقم: ٢٩٩٨.

عنه، فإن الحال لم يَخْلُ من أحد احتمالين:

الأول: أن تُترك الروايتان؛ لتعارضهما، لأنَّ القصة واحدة والسبب واحد لامرأةٍ واحدة، ويُرجع إلى الرواية التي ليس فيها اضطراب، وهي رواية أنس ﷺ، التي دلَّت على أنَّ النبي ﷺ لم يقتلها(١).

الآخر: أنَّ قوله: "قَتَلَها" من كلام أبي هريرة، وقوله: "لم يعرض لها" من كلامه أيضًا، وحديثُ أنسٍ صريحٌ في أنه كلام النبي ﷺ؛ لأنه سُئل: ألَا تقتلها؟ فقال: "لا". وقوله ﷺ مقدَّمٌ على غيره(٢).

أجيب: بأنَّ كلا الحديثين صحيح، والقصة واحدة، فيكون الجمع بين الروايات أنه لم يقتلها أولًا لما فعلته من السم، ثم قتلها بعد ذلك ببِشرٍ لَمَّا مات منه؛ قصاصًا(٣).

الوجه الثالث: لا يُسلَّم بأنَّ النبي ﷺ قَتَلَها قصاصًا، بل قتلها لنقضها العهد(٤).

أجيب عنه: بأنه لو كان قَتَلَها لنقضها العهد، لَقتلها منذ أقرَّت بفعلها، وقد ثبت أنَّ النبي ﷺ دفعها إلى أولياء بِشر فقتلوها به(٥).

الوجه الرابع: أنَّ اليهودية أَهدت الشاة إلى رسول الله ﷺ، فصارت

---

(١) ينظر: أحكام الأمراض المعدية، ص: ٣٩٣، والرواية هي: ما رواه أنس بن مالك ﷺ:"أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألا نقتلها؟ قال: « **لا** »". رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وقبولها، باب قبول الهدية من المشركين ٩٢٣/٢، حديث رقم:٢٤٧٤، ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب السم ١٧٢١/٤، حديث رقم: ٢١٩٠، والحديث متفق عليه.

(٢) ينظر: المحلى ٢٧/١١.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢٤٥/١٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٥/٧، تحفة المحتاج ٣٨٤/٨.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٣٥١/٣، نهاية المحتاج ٢٥٥/٧، والحديث سبق تخريجه.

مِلكًا له، وصار أصحابُه أضيافًا له، ولم تكن هي التي قدَّمتها إليهم، فقطع فعلُه ﷺ فِعلَها، وهذا لا قصاص فيه(١).

أجيب عنه: بأنَّ مِن عادة النبي ﷺ أنه لا يأكلُ وحدَه، بل يدعو أصحابَه للأكل معه، وقد ورد أنَّ الشاة قُدِّمت له بعد صلاته المغربَ بالناس مباشرةً (٢).

٢-القياس؛ فيقاسُ القتل بالسُّمِّ على القتل بالسلاح، بجامع أنَّهما سببان يُفضِيَان إلى القتل غالبًا، فكان مُقدِّمُ الطعام المسمومِ كالمكرِهِ على أكله، فوجب القصاص(٣).

نوقش: بأنَّ القياس مع الفارق، ولا يصح، فليس المكرَه على الأكل كمن أكل باختياره(٤).

أجيب: بأنَّ مَن قُدِّم له طعام فإنه يأكل منه في العادة ولا يسأل عن حاله هل هو مسموم أو لا، فحالُه كحال الملجأ (٥).

٣-أنَّ وجوب القصاص فيه سَدٌّ لذريعة القتل بالأسباب الخفيَّة التي لا توجب القصاص كالسُّمِّ والسِّحر؛ حتى لا يعدل شِرارُ الخلق إليها هروبًا من القصاص، واعتداءً على الخلق؛ فهما أيسرُ من القتل بالسلاح والمثقل، وأشدُّ فتكًا، ووجوب القصاص بها أَوْلى(٦).

القول الثاني: أنه تجب فيه دِيَةُ شِبه العمد، وهو المذهب عند

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج٣٨٤/٨.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٢٠١/٢، ٢٠٢.

(٣) ينظر: المهذب ١٧٦/٢.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٥/٧، تحفة المحتاج ٣٨٤/٨، قضايا طبية، ص: ١٢٢.

(٥) ينظر: المراجع السابقة.

(٦) ينظر: نقص المناعة المكتسبة، ص: ٥٦.

الشافعيَّة[١].

دليلهم: أنَّ شارب السم قد أَقدَمَ باختياره على تناوله، فيكون عامدًا في الفعل خاطئًا في قتل نفسه، فسقط عن ساقيه القصاصُ ووجبت عليه الدية؛ لتغريره، إذ إنَّ الشارب لم يقصد إهلاكَ نفسِه[٢].

نوقش: بعدم التسليم بأنَّ الآكل مختار؛ لأنه لا يعلم بحقيقة ما تناوله، فلو علم أنه مسموم لَمَا أكله، فكان كالمكرَه.

بل إنَّه أشد إلجاءً من المكرَه؛ لأنَّ المكره قد يعلم بحقيقة ما أُكرِه عليه ويوقن بنتيجته، بخلاف الضيف؛ فإنه يتناول ما قُدِّمَ إليه وهو مطمئنُ النَّفْس، ولا يتطرَّق إليه الشكُّ في أنَّ ما قدم إليه قد يضر به، وهذا نوعُ خيانة، فهو يشبه الغِيلَةَ؛ ولهذا تخلَّق به اليهود، ومِن ثَم يجب عليه القصاص، ويكون كالمباشِر للقتل[٣].

القول الثالث: أنه لا تجب عليه الدية ولا القصاص، وإنما يجب التعزير؛ وهو المذهب عند الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وقول الظاهرية[٦].

واستدلوا بما يأتي:

١- ما رواه أنس بن مالك ﷺ؛ أنَّ يهوديَّةً أتت النبيَّ ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ،

(١) ينظر: الحاوي ٨٦/١٢، روضة الطالبين ١٢٩/٩، إعانة الطالبين ١١٤/٤.
(٢) ينظر: الحاوي ١٢/ ٨٦، إعانة الطالبين ١١٤/٤.
(٣) ينظر: قضايا طبية، ص: ١٢٥، شرح زاد المستقنع، الدرس: ٣٤٩، ضمن مجموعة دروس صوتية منشورة على الإنترنت، أحكام الأمراض المعدية، ص: ٣٩٣.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، البحر الرائق ٣٣٦/٨، الدر المختار ٥٤٢/٦.
(٥) ينظر: المهذب ١٧٦/٢، السراج الوهاج، ص: ٤٧٩، إعانة الطالبين ١١٤/٤.
(٦) ينظر: المحلى ٢٦/١١.

فأكل منها، فجيء بها فقيل: ألَا نقتلها؟ قال: « **لا** »[١].

وجه الدلالة: لم يوجِبِ النبيُّ ﷺ على التي سمَّته وأصحابه ومات من ذلك السُّمِّ بعضُهم قصاصًا ولا دية؛ مما يدل على عدم وجوب القصاص في مثل هذه الحال [٢].

نوقش الاستدلال بهذا الحديث: بأنه قد ثبت أنَّ بِشر بن البراء رضي الله عنهما قد مات بعد ذلك بسبب أكله من تلك الشاة المسمومة، فأمر بها النبي ﷺ فقُتلت به قصاصًا[٣].

اعترض: بعدم التسليم بأنها قُتلت به قصاصًا، وإنما قُتلت لنَقْضِها العهد وحِرَابِها بالسم[٤].

أجيب: بأنه لو كان قتلها لنقض العهد، لَقُتلت به من حين أقرَّت أنها سمَّت الشاة، ولم يتوقف قتلُها على موت الآكلِ منها[٥].

نوقشت الإجابة: بأنَّ الجمع بين روايات الحديث، أنه ﷺ لم يقتلها؛ لعدَّة احتمالات، وهي:

أ-أنه لم يَمُتْ أحدٌ بذلك السمِّ، فلمَّا مات به بشر بن البراء رضي الله عنهما، قُتلت به قصاصًا[٦].

ب- أنَّ النبي ﷺ تركها؛ لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ثم قتلها ببشرٍ ﷺ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: المحلى ٢٦/١١.

(٣) ينظر: الفروع ٤٧٣/٥.

(٤) ينظر: نهاية المحتاج ٢٥٥/٧.

(٥) ينظر: زاد المعاد ٣٥١/٣.

(٦) ينظر: شرح النووي على مسلم ١٧٩/١٤، عمدة القاري ٩٢/١٥.

قصاصًا[١].

ج- أنَّ النبي ﷺ تركها؛ لأنها أسلمت، فأخَّر قَتْلَها حتى مات بشرٌ ﷺ؛ لأنه بموته تحقَّق وجوبُ القصاص بشرطه[٢].

د- أنَّ النبي ﷺ تركها؛ لأنها لم تقصد قَتْلَ بشرٍ، فاختلَّ شرطُ العمد في القتل[٣].

٢-أنَّ مَن سقى غيرَه سُمًّا، أو قدَّم إليه طعامًا مسمومًا، فإنَّ الآكل أو الشارب مختار في تناوله لهذا الشراب أو الطعام، فهو كمَن قُدِّم إليه سكين فطعن نفسَه بها[٤].

نوقش: بعدم التسليم بصحة القياس، فهو قياسٌ مع الفارق؛ وذلك أنَّ العادة فيمن يُقدَّم إليه السكين أن ينتفع بها لا ليقتل بها نفسه، وهو عالم بمضرَّتها ونفعها، فأَشبَهَ مالو قُدِّم إليه السم وهو عالم به[٥].

٣- أنَّ مَن تناول سمًّا في طعامه أو شرابه، كمَن باشَرَ قَتْلَ نفسِه، فلا قصاص على من أطعمه أو سقاه، وهو أشبه بمن حفر بئرًا في داره فدخل رجل فوقع فيها ومات، أودخل مكانًا فيه أسد فقتله[٦].

(١) ينظر: فتح الباري ٧/ ٤٩٧، عون المعبود ١٤٧/١٢.

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٩٧/٧، عمدة القاري ٩١/١٥، ٩٢.

(٣) ينظر: المغني ٢١٢/٨.

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٣/٢٦، الفتاوى الهندية ٦/ ٦، المهذب ١٧٦/٢.

(٥) ينظر: المغني ٢١٢/٨.

(٦) ينظر: المهذب ١٧٦/٢، إعانة الطالبين ٤/ ١١٤، المبدع ٨/ ٢٤٧، كشاف القناع القناع ٥/ ٥٠٩.

نوقش من وجهين:

الأول: أنَّ المباشَرة تغلب عند انتفاء السبب[١]؛ وذلك إذا علم المجني عليه بأنَّ الطعام مسموم ثم تناوَلَه، ففي هذه الحالة تغلب المباشرةُ السبب، ويقطع فعلُ المجني عليه فعلَ الجاني.

وهذا قتلٌ بالسببية العُرفية؛ لأنه قد جَرَتِ العادة بأنَّ مَن قدَّم طعامًا لآخَر ضيافةً، أو بثمن، فإنه يكون مأمونًا، والأصلُ أنه مُلزَمٌ بحفظ طعامه وصيانته عمَّا يضرُّ، فإذا وضع له فيه سمًّا فإنه يعتبر قاتلًا[٢].

الثاني: عدم صحة القياس؛ لأنه قياس مع الفارق على مسألة مَن دُعي إلى مكان فيه أسد فقتله، أو مكان فيه بئر فوقع فيه ومات؛ وذلك لأنَّه لو عَلِم أنَّ في الأكل سمًّا فلن يأكل منه، ولو علم أنَّ في المكان أسدًا أو بئرًا فلن يدخله[٣].

٤- أنه لا يُطلَق على مَن سَمَّ طعامًا لآخَر فأكله فمات أنه قتله حقيقةً؛ بل مجازًا، فهو لا يُعرَف في لغة العرب، ويستعمله العوامُّ، وليست الحجة إلَّا في اللغة وفي الشريعة [٤].

نوقش: بعدم التسليم بأنَّ القتل بالسم لا يعدُّ قتلًا؛ لأنه قتلٌ بالسبب، والقتل بالسبب معروف في الشريعة، وله صور كثيرة، هذه منها[٥].

٥- أنَّ وجوب التعزير على الساقي؛ لأنه ارتكب جنايةً ليس لها حدٌّ مقدَّر، وهي

---

(١) ينظر: إعانة الطالبين ١١٤/٤.

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع، الدرس رقم: ٣٤٩، ضمن مجموعة دروس صوتية منشورة على الإنترنت في موقع الشبكة الإسلامية.

(٣) ينظر: أحكام الأمراض المعدية، ص: ٣٩٢.

(٤) ينظر: المحلى ٢٨/١١.

(٥) ينظر: أحكام الأمراض المعدية، ص:٣٩٠.

الخداع والتغرير [١].

الترجيح: الراجح–والله أعلم–القول الأول، وهو: أنه قتلُ عمدٍ موجِب للقصاص؛ وذلك لما يأتي:

١– قوَّة أدلَّتهم، والإجابة عمَّا نوقشت به.

٢– أنَّ فيه عملًا بقاعدة سدِّ الذرائع[٢]، وقطع سُبُل الفساد عن المجرمين.

وبناءً على ذلك –والله أعلم– فإنَّ مَن تعمَّد نقل مرض فايروس كارونا"١٩" للأشخاص الذين يُتوقع وفاتُهم كالكبار في السن، وأصحاب الأمراض المزمنة، فإنه يكون كالمتسبِّب في القتل، فيجب فيه القَوَد إذا توفرت فيه شروط القصاص الأخرى، فإن عفا وليُّ المقتول وجبت الدية المغلَّظة [٣]؛ لأنها من صور القتل العمد.

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢٣٥/٧، لسان الحكام، ص: ٣٩٤، الدر المختار ٥٤٢/٦.

(٢) ينظر في سد الذرائع: الفروق ٥٩/٢، الاعتصام ١٠٤/١، إرشاد الفحول، ص: ٤١١، الفروق ٥٩/٢.

(٣) القود يجب أولًا في القتل العمد عند الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة، بينما يجب القود أو الدية في المذهب عندهم. ينظر: بدائع الصنائع ٢٩٦/٧، الشرح الكبير ٢٣٩/٤، ٢٤٠، إعانة الطالبين ١٢٢/٤، شرح الزركشي ٢٩/٣.

أمَّا الكفارة؛ فإنها غيرُ واجبة في القتل العمد؛ لأنه أعظم من أن يُكفَّر عنه، وهو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وأمَّا الشافعية؛ فهي عندهم إن وجبت في الخطأ ففي العمد من باب أولى. ينظر: تبيين الحقائق ١٠٠/٦، حاشية الدسوقي ١٨٦/٤، المهذب ٢١٧/٢، المغني ٤٠٢/٨.

المطلب الثاني: حكم نقل مرض فايروس كارونا خطأً.

يمكن بيان أنَّ المتسبِّب في نقل المرض خطأً لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: إن ثبتت إصابة الشخص بالمرض واتخذ الإجراءات اللازمة؛ من العزل الصحي وعدم المخالطة، لكن صدر منه نسيانًا أو خطأ في فِعل؛ كلُبس الكمامة، واقترب من شخص سليم، أو كان مخالطًا لمصابٍ وعلم بإصابة هذا الشخص ولم يُجْرِ الفحص ولم يعلم بإصابته إلَّا بعد وقتٍ متأخِّر، ثم انتقل المرض لأسرته؛ فإن الذي يظهر لي –والله أعلم–أنه غيرُ آثِم في ذلك، ويدل على ذلك أدلة، منها:

أ–قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[1].

ب–ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « **إنَّ الله تجاوز عن أُمَّتي الخطأ والنسيان** »[2].

وجه الدلالة من الآية والحديث: أنَّ الدليلين ظاهرَا الدلالة في رفع الإثم عن المخطئ والناسي وعدم مؤاخذتهما، والجاهل في حكمهما.

وأمَّا إن تسبَّب نقلُه للمرض في قتل غيره؛ فإنه يعدُّ قتلَ خطأ[3]،

---

(١) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه الحاكم–واللفظ له– في المستدرك على الصحيحين، كتاب الطلاق ٢/٢١٦، حديث رقم: ٢٨٠١، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم ﷺ أجمعين، باب فضل الأمة ١٦/٢٠٢، حديث رقم: ٧٢١٩، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل ١/٢٩٤.

(٣) القتل الخطأ عرَّفه فقهاء الحنفية والحنابلة بقولهم: أن يقتل أحدًا خطأ في الفعل أو القصد؛ كأن يرمي الرامي شيئًا ويصيب غيره. ينظر: بدائع الصنائع ٧/٢٣٤، المغني ٨/٢١٧.

وتجب فيه الدية على العاقلة[١]؛ وذلك لما يأتي:

١- أنَّ مفهوم القتل الخطأ، أن يفعل ماله فِعلُه فيقتل غيرَه[٢]؛ وهذا فيما لو لم يعلم المتسبِّب بإصابته فيخالط غيرَه وتتنقل العدوى ويصيبهم وتؤدي إصابتهم إلى الموت؛ فإنه قد فعل ماله أن يفعل عادةً من المخالطة؛ لجهله بالإصابة.

٢- أنه نسي لُبس الكمامة مع أخذه بالاحترازات، فهو قد أخطأ في فعله، فإذا تسبب في انتقال المرض وقتل غيره، كان كالقتل الخطأ؛ لأنه خطأ في الفعل، فالخطأ ينقسم إلى: خطأ في الفعل، أو القصد[٣].

٣- أنَّ الجاهل معذور في الإثم -كما تبيَّن- إلَّا أنه في الإتلاف يكون ضامنًا؛ لأنَّ الإتلاف سبب الضمان، كما يضمن المجنون -وهو لا يفقه شيئًا- إذا قتل أحدًا، وهذا الضمان يندرج تحت الضمان في القتل الخطأ، والذي تجب فيه الدية على العاقلة [٤].

وقد بيَّن الفقهاء أنَّ الإتلاف سبب للضمان، ومن ذلك:

ما ذكره الحطاب بقوله: "فلا فرقَ في الإتلاف بين الصغير والكبير، والجاهل والعامد"[٥].

وما ذكره أيضًا السيوطي بقوله: "اعلم أنَّ قاعدة الفقه: أنَّ النسيان والجهل مُسقِطٌ للإثم مطلقًا... وأمَّا الحكمُ؛ فإن وقعا في تَرْكِ مأمور،

---

(١) ينظر: البحر الرائق ٣٣٣/٨، التاج والإكليل ٢٥٥/٦، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٤، الإنصاف ١٠/ ٣٢.

(٢) ينظر: الإنصاف ٤٤٦/٩.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢/٢٠.

(٤) ينظر في قتل المجنون: فتاوى السغدي ٦٦٥/٢، مواهب الجليل ٢٣٢/٦، إعانة الطالبين ١١٨/٤، المغني ٤٠١/٨.

(٥) مواهب الجليل ٢٧٨/٥.

لم يسقط، بل يجب تداركُه، ولا يحصل الثواب لمترتِّبٍ عليه لعدم الائتمار، أو فعلٍ منهيٍّ عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان"(١).

وكذلك ابن القيم بقوله: "فالخطأ والعمد، اشتَرَكَا في الإتلاف الذي هو علَّة للضمان"(٢).

٤- أنَّ القاتل بالعدوى خطأً، كالمتسبِّب في حفر بئر في داره وسقط فيه رجل دخل الدار ومات؛ فإنه يجب فيه الدية على العاقلة مؤجَّلةً، والكفَّارة عند جمهور الفقهاء؛ لأنه قتل بالسبب، فيكون كالمباشرة في الضمان، وكذلك في الكفَّارة(٣).

الثانية: إذا لم يعلم المصاب بإصابته، وخالط أهل بيته، ثم ثبتت إصابته واحتمل نقله العدوى لأهل بيته ومات بعضهم أو أحد منهم من الإصابة؛ فإن الذي يظهر لي-والله أعلم- أنه غيرُ آثِمٍ، ولا يضمن؛ وذلك لما يأتي:

١-أنَّه يَصعُب تحديد المصاب الأول؛ فالإجراء المتَّخَذ لإثبات الإصابة لا يحدِّد عمرَ الإصابة، وإنما يحدِّد مدى وقوعها، ثم لا يمكن الجزم بنقله إلَّا أن يكون مصابًا وثبتت إصابته، ثم أصيب بعده بعض أفراد أسرته، أو كان مخالطًا لمصابٍ، أو مسافرًا لبلدٍ منتشرٍ فيه وقدم منه من غير إجراء الفحص(٤).

٢-أنَّ المخالِط لأسرته إذا كان قد اتخذ الإجراءات الوقائية، ولم يقع منه

---

(١) الأشباه والنظائر ١/١٨٨.

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٧١.

(٣) الكفارة واجبة في القتل بالسبب، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. ينظر: البحر الرائق ٨/٣٩٧، حاشية الدسوقي ٤/ ١٨٦، المهذب ٢/٢١٧، المغني ٨/٤٠٠.

(٤) ينظر: دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد-19، ص: ١٠- ١٨.

أيٌّ خطأ لا في الفعل ولا في القصد، وخالَطَ أسرته كما خالطوه هم كذلك، فيكون كمن حفر بئرًا في مِلكه وسقط فيه إنسان ومات، فلم يجر أي فعل فيه تعدٍّ أو تفريط أو عدوان، وهو تصرُّفٌ معتاد في ملكه، كذلك مخالطة معتادة منه لأسرته(١).

٣-أن الطبيب لو فعل فعلاً مأذوناً له في الشرع بأن أجرى عملية جراحية ثم مات المريض متأثراً بها من غير خطأ منه ولا تفريط ولا تعد فإنه لا يضمن؛ لأن ما تولد عن المأذون غير مضمون، ومالا يمكن الاحتراز عنه فلا ضمان فيه، وكذلك من خالط أهله ولم يعلم بإصابته ولم يظهر عليه أعراض المرض فلا يضمن؛ لأنه فعل فعلاً مأذوناً له من حيث المخالطة وصلة الرحم الواجبة بأهله ولم يصدر منه أي تعد أو تفريط فسراية هذه المخالطة غير مضمونة؛ لأن سراية الواجب مهدرة بالاتفاق(٢).

الثالثة: إذا أصيب الطبيب بمرض فايروس كارونا" COVID-19" نتيجة عمله في علاج المصابين، مع أخذ الاحترازات والاحتياطات، وتوفير الدولة لسُبُل الوقاية، ثم مات من الإصابة؛ فإنَّ الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا تُضمَن ديته من بيت المال؛ وذلك لأنَّ العقد بين الطبيب والدولة عقدُ إجارةٍ على عمل، والأجير لا يضمن تلفَ المستأجَر ما دام أنه لم يحصل منه تعدٍّ ولا تفريط، ولم يتسبب في هلاكه(٣).

---

(١) ينظر في حفر البئر: تبيين الحقائق ٤٣/٦، الذخيرة ٧/٦، أسنى المطالب ٧٢/٤، كشاف القناع ٧/٦.

(٢) ينظر في سراية الواجب وفعل الطبيب: المبسوط ١٠٣/١٥، ١٠٤، االتاج والإكليل ٤٣١/٥، الأم ١٧٥/٦، ١٧٦، المبدع ١١٠/٥، زاد المعاد ١٣٩/٤.

(٣) ينظر: رد المحتار ٥٩٧/٦، شرح مختصر خليل ٢٧/٧، المهذب ٤٠٨/١، المغني ٣٣٣/٨.

المبحث الثالث: احتكار السلع ورفع أسعارها زمن فايروس كارونا" "COVID-19

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم احتكار السلع زمن فايروس كارونا.

صورة المسألة: أصاب مرض فايروس كارونا "١٩" والمسمى فيروس كورونا بلدان العالم، واضطرت معه الدول لفرض حظر التجول؛ منعًا لانتشاره، ووقايةً منه، فاضطر الناس لبعض السلع لشدة الحاجة إليها، فلو احتكرها [١] بعضُ التجَّار لبيعها بسعرٍ أعلى عند اشتداد الحاجة إليها، فما الحكم في ذلك؟

هذه المسألة تقاس على حكم احتكار السلع، والتي اختلف فيها الفقهاء على قولين:

القول الأول: الاحتكار محرَّم؛ وهو مذهب المالكيَّة[٢]، والمذهب عند

---

(١) الاحتكار لغة: من حَكَرَ، والحَكْرُ: ادِّخار الطعام واحتباسه انتظارَ وقتِ الغلاء. ينظر: مختار الصحاح ٦٢/١، لسان العرب ٢٠٨/٤، مادة: حكر.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاحتكار اصطلاحًا وفق ما يأتي:

تعريف الحنفية:"أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس". بدائع الصنائع ١٢٩/٥، وينظر: رد المحتار ٤٠١/٦.

تعريف المالكية: "أن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق". الفواكه الدواني ٣٣١/١، وينظر: الشرح الكبير ٤٨٤/١.

تعريف الشافعية: "إمساك ما اشتراه وقتَ الغلاء؛ ليبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة إليه". إعانة الطالبين٢٤/٣، وينظر: التنبيه ٩٦/١.

تعريف الحنابلة: "شراء الطعام محتكرًا له؛ للتجارة مع حاجة الناس إليه". المبدع ٤٧/٤، وينظر: كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل ٢٨٠/٤، مواهب الجليل ٢٢٧/٤، الفواكه الدواني ٣٣١/١.

الشافعيَّة[١]، والمذهب عند الحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- ما رواه معمر بن أبي معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحتكر إلَّا خاطئ** »[٣].

وجه الدلالة: الحديث صريحٌ في تحريم الاحتكار؛ لأنَّ الخاطئ العاصي الآثِمَ دليلٌ على تحريمه[٤].

٢- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **مَن احتكر على المسلمين طعامًا، ضربه الله بالجذام والإفلاس** »[٥].

٣-ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه...** »[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: دلَّ الحديثان على تحريم الاحتكار؛ لأنَّ الوعيد بالعقوبة الدنيوية فيه بالجذام والإفلاس، وبراءة الله منه، لا يمكن أن

---

(١) ينظر: التنبيه ٩٦/١، روضة الطالبين ٤١١/٣، مغني المحتاج ٨٣/٢.

(٢) ينظر: المغني ١٥٣/٤، المبدع ٤٨/٤، مطالب أولي النهى ٦٣/٢.

(٣) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات ١٢٢٧/٢، حديث رقم: ١٦٠٥.

(٤) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١، إعانة الطالبين ٢٤/٣.

(٥) رواه ابن ماجه -واللفظ له-في سننه، كتاب التجارات، باب أجر الراقي ٧٢٩/٢، حديث رقم: ٢١٥٥، وأحمد في مسنده ٢١/١، حديث رقم: ١٣٥، والحديث إسناده صحيح، ورجاله موثوقون. ينظر: مصباح الزجاجة ١١/٣.

(٦) رواه أحمد -واللفظ له- في مسنده ٣٣/٢، حديث رقم: ٤٨٨٠، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع ١٤/٢، حديث رقم: ٢١٦٥، والحديث فيه مقال، وفيه أصبغ وهو مختلَف فيه؛ ضعَّفه ابن سعد، وابن أبي حاتم قال: حديث منكر، أبو بشر لا أعرفه. ينظر: نصب الراية ٢٦٢/٤، فتح الباري ٣٤٨/٤.

يكون على أمرٍ غيرِ محرَّم.

٤- ما رواه أبو هريرة ﷺ قال:" قال رسول الله ﷺ « **من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ** »"[١].

وجه الدلالة: أنَّ الخطأ في اللغة: الذنب [٢]، والحكم به على المحتكِر دليلٌ أنه منهيٌّ عنه.

٥- ما رواه أبو أُمامة ﷺ، قال: « **نَهَى النبي ﷺ أن يُحتَكَر الطعام** »[٣].

وجه الدلالة: دلَّ الحديث على تحريم الاحتكار؛ لأنَّ الأصل في النهي التحريم، مالم يصرفه صارف[٤].

٦- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "الجالب مرزوق، والمحتكِرُ ملعون"[٥].

وجه الدلالة: أنَّ اللَّعنَ لا يكون على محرَّم، مما يدل على أنَّ الاحتكار محرَّم.

٧- أنَّ في الاحتكار ظلمًا للناس وضررًا عليهم؛ لما فيه من التضييق عليهم

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣٥١/٢، حديث رقم: ٨٦٠٢، وفيه أبو معسر وهو ضعيف، ينظر: مجمع الزوائد ١٠٠/٤.

(٢) ينظر: مختار الصحاح ٧٥/١، مادة: خطأ.

(٣) رواه البيهقي -واللفظ له- في سننه الكبرى، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٣٠/٦، حديث رقم: ١٠٩٣١، والطبراني في معجمه الكبير ١٨٨/٨، حديث رقم: ٧٧٧٦، والحديث في سنده: عبد الرحمن بن تميم، قال أبو داود: متروك الحديث. ينظر: تهذيب التهذيب ٢٦٥/٦.

(٤) ينظر: نهاية السول ١٧٧/١، روضة الناظر ٦٠٦/١.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٣٠/٦، حديث رقم: ١٠٩٣٤، والحديث إسناده ضعيف، ينظر: فتح الباري ٣٤٨/٤.

في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم؛ فحُرِّم لأجل ذلك[١].

القول الآخر: الاحتكار مكروه، وهو المذهب عند الحنفية[٢]، وقول عند الشافعية[٣]، ورواية عند الحنابلة[٤].

دليلهم:

- أنَّ الاحتكار تعلق حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطالُ حقِّهم، وتضييق الأمر عليهم؛ فكان مكروهًا[٥].

يناقش: بأنه على التسليم بالضرر، فإنه يكون محرَّمًا لا مكروهًا؛ لأنَّ الإضرار بالآخَرين منهي عنه، ولابد من إزالته.

الترجيح: الراجح–والله أعلم– القول الأول، وهو أنَّ الاحتكار محرَّم؛ وذلك للسببين الآتيين:

١–أنه قد صحَّ حديثانِ في الإنكار على المحتكر.

٢–أنَّ الشريعة قد جاءت بدَفْع الضرر والضِّرار عن الناس، وفي الاحتكار ضررٌ عظيم على عامَّتِهم.

وإذا تبيَّن أنَّ الاحتكار محرَّم، فيكون احتكارُ السلع عند انتشار مرض فايروس كارونا "١٩"محرَّمًا؛ لما دلَّت عليه أدلة تحريم الاحتكار، لاسيَّما مع حظر التجول وحاجة الناس لسِلَعٍ معيَّنة، يقع الضرر قطعًا باحتكارها ورفع أسعارها.

وبناءً على ما سبق وتبين من تحريم الاحتكار، فهل يكون محرَّمًا في

---

(١) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١.

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢٢٩/٨، الهداية ٩٢/٤، الفتاوى الهندية ٢١٣/٣.

(٣) ينظر: المهذب ٢٩٢/١. روضة الطالبين ٤١١/٣، إعانة الطالبين ٢٥/٣.

(٤) ينظر: الفروع ٣٩/٤، المبدع ٤٨/٤، الإنصاف ٣٣٨/٤.

(٥) ينظر: تبيين الحقائق ٢٧/٦، البحر الرائق ٢٢٩/٨، الهداية ٩٢/٤.

كل سلعة، أو في سِلَع معيَّنة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، وهي:

القول الأول: يجري الاحتكار في كلِّ ما يضر بالناس والأسواق، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١]، ومذهب المالكية[٢]، وهو رواية عند الحنابلة[٣].

أدلتهم:

١-ما رواه معمر بن أبي معمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يحتكر إلَّا خاطئ** »[٤].

٢-ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ، قال: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون"[٥].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أنَّهما عامَّيْن في النهي عن الاحتكار، ووصف صاحبه بالخطأ واللَّعن من غير تقييد بسلعةٍ محدَّدة.

٣-أنَّ الضرر متحقِّق في كلِّ ما يحتاج إليه الناس، وهذه الحكمة التي من أجلها حُرِّم الاحتكار، فيعم كلَّ حاجةٍ للناس [٦].

القول الثاني: أنَّ الاحتكار يكون فيما يأكله الناس، وهو رواية عند

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الهداية ٩٢/٤، تبيين الحقائق ٢٧/٦.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر ٣٦٠/١، مواهب الجليل ٢٢٧/٤، الفواكه الدواني ٣٣١/١.

(٣) ينظر: المغني ١٥٣/٤، المبدع ٤٨/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) رواه البيهقي في سننه الكبرى، باب من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ٣٠/٦، حديث رقم: ١٠٩٣٤، والحديث إسناده ضعيف. ينظر: فتح الباري٣٤٨/٤.

(٦) ينظر: الهداية ٩٢/٤.

الحنابلة[١].

دليلهم: أنَّ الطعام يكون قُوتًا عند انعدام القوت الذي يقتات به الناس، فيكون الاحتكار محرَّمًا فيه [٢].

نوقش: بأنَّ الأكل غيرُ القوت، لا تعمُّ الحاجة إليه، أَشْبَهَ الثيابَ والحيوانَ؛ فلا يجري فيه الاحتكار[٣].

القول الثالث: أنَّ الاحتكار يكون في القُوت وحدَه، وهو قول أبي حنيفةَ، ومحمدٍ وزاد عَلَف الدَّوَابِّ[٤]، وقول الشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

أدلَّتُهم:

١- ما رواه عمر بن الخطاب ﷺ قال: "سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(مَن احتكر على المسلمين طعامًا، ضربه الله بالجذام والإفلاس)**[٧].

٢- ما رواه أبو أُمامة ﷺ، قال: "نَهَى النبي ﷺ أن يُحتكَر الطعام"[٨].

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: « **مَن احتكر طعامًا أربعين ليلة، فقد برئ من الله وبرئ الله منه** »[٩].

وجه الدلالة من الأحاديث: نَهْي النبي ﷺ عن احتكار الطعام، وبيان

(١) ينظر: المغني ١٥٣/٤، المبدع ٤٨/٤، كشاف القناع ١٨٧/٣.
(٢) ينظر: مطالب أولي النهى ٦٣/٣.
(٣) ينظر: المرجع السابق.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، بداية المبتدي ٢٢٤/١، رد المحتار ٣٩٨/٦.
(٥) ينظر: المهذب ٢٩٢/١، روضة الطالبين ٤١١/٣، إعانة الطالبين ٢٤/٣.
(٦) ينظر: المغني ١٨٧/٣، كشاف القناع ١٨٧/٣، كشف المخدرات ٣٧٣/١.
(٧) سبق تخريجه.
(٨) سبق تخريجه.
(٩) سبق تخريجه.

العقوبة المترتبة على ذلك، دليلٌ على أنَّ تحريم الاحتكار خاصٌّ به.

يناقش وجه الاستدلال للحديثين: بأنَّ ذِكر النبي ﷺ للطعام، لا يدل على الحَصْر؛ وإنما قد يكون ذكر الطعام؛ لأنَّه أكثرُ ما يحصل فيه الاحتكار، ولحاجة جميع الناس إليه، ويدل على ذلك الأدلة الدالَّة على النهي عن الاحتكار عمومًا.

٤- أنَّ غير القوت لا تعمُّ الحاجة إليه، وذلك مثل: الثياب، والحيوان؛ فلا يشمله النهيُ عن الاحتكار، وإنما يقتصر على القوت[١].

يناقش: بعدم التسليم بأنَّ الحاجة لا تحصل في غير القوت، بل إنَّ الناس يحتاجون للثياب ولبقية السلع سيَّما مع اختلاف الأزمان؛ فعند انتشار الأوبئة يحتاج الناس لمستلزمات الحماية منه مما يكون من غير القوت، فيلحق الضرر بهم باحتكاره.

الترجيح: الراجح-والله أعلم-القولُ الأول، وهو أنه يَحرُم الاحتكار في كلِّ ما يحتاج إليه الناس؛ وذلك للسببين الآتيين:

١- قوة دليلهما، وسلامتهما من النقاش.

٢- أنَّ الدليل الصحيح في النهي عن الاحتكار عامٌّ، فيشمل كلَّ السلع، سيَّما أنَّ حاجة الناس تختلف في كلِّ عصرٍ عن غيره.

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ احتكار السلع مع انتشار مرض فايروس كارونا "COVID-19"، واستغلال الفرصة للتضييق على الناس وزيادة دخل التجَّارِ، محرَّمٌ؛ لما سبق من أدلة، وهو عامٌّ في كل سلعة أيًّا كانت.

وإذا كان الاحتكار محرَّمًا، فما الإجراءات المتَّخَذة لمنعه؟

إذا تم احتكار التاجر للسلع مع انتشار مرض فايروس كارونا "COVID-19"، فما الإجراءات المتَّخَذة معه حتى يُمنَع من الاحتكار؟

(١) ينظر: المهذب ٢٩٢/١، المغني ١٥٤/٤، شرح منتهى الإرادات ٢٧/٢.

اختلف الفقهاء في الإجراءات قياسًا على الإجراءات المتخذة عند الضرر من الاحتكار، وبيانها وفق الآتي:

أولًا: الأمر ببيع ما زاد عن قوته وقوت أهله للناس؛ وهذا متَّفَق عليه عند الفقهاء(١).

ثانيًا: إذا لم يمتثل، فقد اختلفت الإجراءات عند الفقهاء على ما يأتي:

عند الحنفية: يوعَظ ويهدَّد، ثم إذا لم يمتثل فإنه يُعزَّر بعقوبةٍ تعزيرية وفق ما يراه القاضي، فإن لم يمتثل، فإنَّ الحاكم يُجبره على البيع.

أمَّا **عند المالكية والشافعية والحنابلة:** يُجبره الحاكم على البيع باتفاق الفقهاء(٢)، وعند الحنابلة إن امتنع وخِيفَ مِن التلف، فُرِّقَ الطعام على المحتاجين ويردُّون بدله عند زوال الحاجة(٣)؛ وذلك لما يأتي:

١- أن هذا إكراه بحق، والإكراه بحق لا يعدم الاختيار شرعًا(٤).

٢- القياس؛ فيقاس إجبارُ الحاكم على بيع السلع المحتكَرة على إجبار الحاكم للبائع بيع الطعام عند الحاجة إليه؛ بجامع الحاجة في كلٍّ منهما، ودفعًا للضرر(٥).

٣- أنَّ إجبار الحاكم على البيع، دفعٌ للضرر العامِّ المترتِّب على احتكار

---

(١) ينظر: حواشي الشرواني ٣١٩/٤، مجموع الفتاوى ١٠١/٢٨، ١٠٢، الفروع ٣٩/٤.

(٢) اتفق فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على ذلك، وقد حكى الاتفاق بعضُ الحنفية في الاحتكار للضرر، إلَّا أنَّهم ذكروا أنَّ هناك قولًا بعدم الإجبار؛ لأنَّ الإمام أبا حنيفة لا يرى الإجبارَ في بيع مال المدين، ولعلَّه يحمل في حال عدم الضرر. ينظر: بدائع الصنائع ١٢٩/٥، الكافي لابن عبد البر ٣٦٠/١، حواشي الشرواني ٣١٩/٤، المبدع ٨٤/٤.

(٣) ينظر: الفروع ٣٩/٤، المبدع ٤٨/٤، مطالب أولي النهى ٦٤/٣.

(٤) ينظر: الهداية ٩٣/٤.

(٥) ينظر: مواهب الجليل ٢٢٨/٤.

السلع وعدم انتفاع الناس بها[١].

٤- أنه عند خوف التَّلَف فإنه يفرق الطعام على المحتاجين ويردُّون بدلَه؛ دفعًا للضرر المترتب على إبقائه من غير بيع، وعن الناس المحتاجين إليه[٢].

المطلب الثاني: حكم رفع أسعار السلع زمن فايروس كارونا.

إذا تم استغلال التجار لحاجة الناس مع مرض فايروس كارونا"١٩"فلجأوا إلى رفع السلع، سيَّما التي يحتاجها الناس كثيرًا، فما حكم ذلك؟ وهل يلزم الحاكم إجراءٌ معيَّن حيال ذلك؟

الذي يظهر -والله أعلم- أنَّ رفع الأسعار للسِّلَع محرَّم؛ وذلك للسببين الآتيين:

١-القياس؛ فإذا كان الاحتكار محرَّمًا، فكذلك رفعُ الأسعار من غير احتكار؛ لما فيهما من الضرر بالناس والتضييق عليهم [٣].

٢-أنَّ رفع الأسعار ظلمٌ عظيمٌ للناس، سيما فيما يحتاجونه من غذاء أو دواء؛ لما يسبب لهم من الحرج والضرر[٤].

فإذا استغلَّ التجار أزمة كورونا ورفعوا الأسعار عمَّا يحتاجه الناس من غذاء ودواء ومستلزمات طبية أو وقائية؛ كالكمامة أو القفاز، فهل ينبغي أن يتدخل الحاكم بالتسعير [٥] بثمنٍ عادل؟

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/٢٧.

(٢) ينظر: الفروع ٤/٣٩، المبدع ٤/٤٨، مطالب أولي النهى ٣/٦٤.

(٣) سبق بيان الخلاف في ذلك، وترجيح التحريم.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٧٩.

(٥) التسعير: مِن سعَّر السِّعر الذي يقوم عليه الثمن، والتسعير تقدير السعر. ينظر: مختار الصحاح ١/١٢٦، لسان العرب ٤/٣٦٥، مادة: سعر.

=

هذه المسألة في حكم تسعير الحاكم عند رفع الأسعار من التجار على قولين:

القول الأول: يباح التسعير، وهو مذهب الحنفية [١]، والمذهب عند المالكية [٢]، وقول عند الشافعية [٣]، والحنابلة[٤].

استدلوا بما يأتي:

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: « **مَن أعتق شركًا له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قُوِّم العبد عليه قيمةَ العدل، فأُعطي شركاؤه حِصَصَهم وعَتَقَ عليه العبد، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عتق** »[٥].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ أوجب للشريك في عتق نصيبه قيمةَ

=

والتسعير عرفه فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة اصطلاحاً: هو أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا ويجبرهم على التبايع به، ينظر: المنتقى ٤٢٤/٣، إعانة الطالبين ٢٥/٣، كشاف القناع ١٨٧/٣.

(١) عندهم في القوت إلَّا إن تعدَّى التجار غيره؛ فللحاكم التسعير عند أبي يوسف. ينظر: تحفة الملوك، ص: ٢٣٥، مجمع الأنهر ٢١٥/٤، الدر المختار ٤٠٠/٦.

(٢) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص:٣٦٠، القوانين الفقهية، ص: ١٦٩، التاج والإكليل ٣٨٠/٤.

(٣) ينظر: روضة الطالبين ٤١١/٣، حاشية الجمل ٩٣/٣، أسنى المطالب ٣٨/٢.

(٤) ينظر: الإنصاف ٣٣٢/٤، مجموع الفتاوى ٧٧/٢٨، ويراه شيخ الإسلام واجبًا، الطرق الحكمية، ص:٣٥٥.

(٥) رواه البخاري في صحيحه، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء ٨٩٢/٢، حديث رقم: ٢٣٨٦، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق ١١٣٩/٢، حديث رقم: ١٥٠١.

العدل، فكذلك يُسَعَّر عند غلاء الأسعار بقيمة العدل[١].

٢- ما روي أن عمر بن الخطاب ﷺ مرَّ بحاطب بن أبي بَلْتَعَةَ بسوق المصلى، وبين يديه غَرَارَتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فقال: "مُدَّين لكلِّ درهم"، فقال له عمر ﷺ: "قد حُدِّثت بعِيرٍ مُقبِلَةٍ من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون بسعرك، فإمَّا أن ترفع في السعر، وإمَّا أن تُدخِل زبيبَك البيتَ فتبيعه كيف شئت"[٢].

وجه الدلالة: أنَّ عمر ﷺ سعَّر على حاطب؛ مما يدل على جواز التسعير.

نوقش من وجوه:

الأول: أنه ورد في آخر الحديث ما يدل على تراجع عمر ﷺ، وهو: "فلمَّا رجع عمر حاسَبَ نفسَه، ثم أتى حاطبًا في داره، فقال له: إن الذي قلتُ لك ليس بعَزْمَةٍ منِّي ولاقضاء، إنما هو شيء أردتُ به الخيرَ لأهل البلد، فحيث شئت فبِعْ، وكيف شئت فبع"[٣].

الثاني: أنَّ الأثر ضعيف؛ حيث إنَّ سعيدًا لم يسمع من عمر ﷺ[٤].

الثالث: أنَّها واردة فيمن أنزل من السعر، وليست في الزيادة والتسعير[٥].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٩٦.

(٢) رواه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير ٦/٢٩، حديث رقم: ١٠٩٢٩، وسعيد لم يسمع من عمر شيئًا إلَّا نعيه النعمان المزني. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢/٢٠٠، نصب الراية ٤/٣٢٩.

(٣) ذكر ذلك البيهقي في سننه الكبرى ٦/٢٩.

(٤) كما تبين في تخريجه.

(٥) ينظر: الكافي لابن عبد البر، ص: ٣٦٠.

يجاب عمَّا سبق: بأنَّ تراجع عمر ﷺ لا دلالة فيه على تحريم التسعير عند غلاء الأسعار؛ لأنه ألزمه برفع السعر وليس بإنقاصه، والبيع بالثمن العادل؛ فالفرقُ ظاهر، ثم إن الحديث وإن كان فيه ضعف، إلَّا أنَّ حديث تقويم العبد يعضد التسعير للتبايع بما لا يظلم فيه الناس.

٣-القياس؛ فيقاس إباحة التسعير على إجبار المدين على البيع؛ بجامع المصلحة الحاصلة للطرَف الآخَر، والذي لا يمكن إزالته إلَّا بهما[١].

٤-القياس؛ فيقاس إباحة التسعير عند غلاء الأسعار على الشفعة في إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه الذي ابتاعه لأجل مصلحة التكميل لواحد، فكذلك التسعير بالثمن العادل لمصلحة الناس عامة[٢].

٥-القياس؛ فيقاس إباحة التسعير على تحريم الاحتكار؛ لما فيه من الضرر على الناس بالغلاء ورفع الأسعار، والمصلحة المقتضية[٣].

٦-أنَّ الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى التسعير عند رفع الأسعار جاز له؛ تحقيقًا للمصلحة العامة، ولا تتم مصلحة الناس إلَّا به[٤].

القول الآخر: يَحرُم التسعير، وهو رواية عند المالكيَّة[٥]، والمذهب عند الشافعية[٦]، والمذهب عند الحنابلة[٧].

---

(١) ينظر: أسنى المطالب ٣٨/٢.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص: ٣٧٦.

(٣) ينظر: المرجع السابق، ص:٣٨٠.

(٤) ينظر: الاستذكار ٤١٣/٦، الحاوي ٤٠٩/٥، الفروع ٣٧/٤.

(٥) ينظر: التاج والإكليل ٣٨٠/٤.

(٦) ينظر: المهذب ٢٩٢/١، روضة الطالبين ٤١١/٣، إعانة الطالبين ٢٥/٣.

(٧) ينظر: الفروع ٣٧/٤، الإنصاف ٣٣٢/٤، الروض المربع ٥٦/٢.

استدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾[١].

وجه الدلالة: إلزام صاحب السلعة بالبيع بما لا يرضاه، وتحديد البيع بسعرٍ محدَّد إكراهٌ ومُنافٍ للرضا الذي استثناه الله من أكل أموال الناس بالباطل؛ فيشمله التحريم[٢].

نوقش وجه الاستدلال: بأنَّ إكراه البائع على البيع بسعرٍ عادل دفعًا للضرر عن الناس، إكراهٌ بحقٍّ، ولا ينافي الرضا الواجب في العقود، والذي دلَّت عليه الآية[٣].

٢- ما رواه أنس بن مالك ﷺ، قال: "غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، قد غلا السعرُ فسَعِّرْ لنا، فقال: « **إنَّ الله هو المسعِّر، القابض الباسط الرزاق؛ إني لَأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحدٌ يطلبني بمظلِمَةٍ في دمٍ ولا مال** »[٤].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ لم يُسَعِّر، وقد سُئل عن ذلك فلم يُبِحْه، ولو كان مباحًا لَبيَّن ذلك، كما أنه علَّل ذلك بكونه مظلِمَة، والظلمُ حرام[٥].

نوقش وجه الاستدلال: بأنَّ الحديث ورد على قضية معيَّنة، وليس لفظًا

---

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٣٣٥/٥.

(٣) ينظر: الطرق الحكمية، ص: ٣٥٦.

(٤) رواه أحمد في مسنده ١٥٦/٣، حديث رقم: ١٢٦١٣، وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب الإقالة ٧٤١/٢، حديث رقم: ٢٢٠٠، والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء في التسعير ٦٠٥/٣، حديث رقم: ١٣١٤، وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٥) ينظر: أسنى المطالب ٣٨/٢، المغني ١٥١/٤.

عامًّا في تحريم التسعير، وليس فيه أنَّ أحدًا رفع الثمن بأكثر من المثل، فلا يدل على تحريم التسعير عند رفع التجار للأسعار(١).

٣- ما رواه أنسﷺ، قال النبي ﷺ: « **لا يَحِلُّ لامرئٍ مسلم أن يأخذ مالَ أخيه بغير طِيب نفسٍ منه** »(٢).

وجه الدلالة: أنَّ في التسعير ظلمًا للبائع بإجباره على البيع بسعرٍ محدَّد؛ لأنه بيعٌ بغير طيبٍ منه، فيدخل في التحريم ويكون ظالمًا(٣).

نوقش وجه الدلالة: بأنَّ التسعير بسعرٍ عادلٍ لا زيادةَ فيه ولا نقص، لا يكون ظلمًا بل عدل، ومراعاة لمصلحةِ عامَّةِ الناس، ثم إنَّ هذا الإجبار إجبارٌ بغير إلجاء فلا يشمله التحريم(٤).

٤-أنَّ التسعير فيه مفاسد؛ لأنه يمنع التجار الجالبين عن القدوم بسِلَعِهم إلى البلد، حتى لا يُجبَروا على البيع بغير ما يُرضيهم، وكذلك يمتنع بعض التجار من البيع ويُخفون سِلَعَهم ليبيعوها بالسعر الذي يرضيهم، وفي هذا ضررٌ كبير على الناس(٥).

يناقش: بأنَّ التسعير بالثمن العادل لن يوقع الضرر بالناس، بل إنَّ منافعه كثيرة ومتعدِّية لعامَّة الناس، ولن يمنع التجار مِن جلبِ السلع ولا من إخفائها؛ لأنه يكون بثمن عادل.

٥-أنَّ الناس مسلَّطون على أموالهم، فليس لأحد أخذُها منهم بغير حقٍّ ولا

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٨/٩٥.

(٢) رواه البيهقي -واللفظ له- في السنن الكبرى، كتاب العارية، باب من غصب لوحًا فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارًا٦/١٠٠، حديث رقم: ١١٣٢٥، والدارقطني، كتاب البيوع٣/٢٥، حديث رقم: ٨٧ ، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل٦/١٨٠.

(٣) ينظر: الحاوي ٥/٤٠٧، مطالب أولي النهى ٣/٦٢.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥/١٢٩، مجموع الفتاوى ٢٨/٩٦.

(٥) ينظر: الكافي لابن قدامة ٢/٤١، المغني ٤/١٥٢.

البيع بغير ما يرونه؛ لأنَّ المال مالُ التاجر[١].

يناقش: بأنَّ التسعير ليس فيه بيعٌ بلا حقٍّ، بل فيه مراعاة مصلحة عامة الناس من رفع الأسعار عليهم وتضررهم بذلك، والمصلحةُ العامَّة مقدَّمة على المصلحة الخاصة[٢].

الترجيح: الراجح-والله أعلم-القول الأول، وهو الإباحة؛ وذلك لما يأتي:

١-قوة أدلتهم، ومناقشة أدلة القول بما يُضعفها.

٢-أنَّ تَرْك التجار يرفعون الأسعار كما يرغبون، قد يؤدي إلى الجشع والمبالغة في الثمن، فكان القول بالجواز سدًّا للذرائع.

٣-أنَّ في التسعير تحقيقًا لمصلحة الأمة ورفع الضرر عنهم، والشريعة جاءت بتحقيق المصالح ودرء المفاسد[٣].

ومَن خالف في ذلك فإنه يستحق العقوبة التعزيرية؛ وذلك للسببين الآتيين:

أ- أنه دفعٌ للضرر العام عن الناس، وصيانة لحقوق المسلمين عن الضياع[٤].

ب- وجوب طاعة الحاكم في غير المعصية، والمخالفةُ معصية تستوجب التعزير[٥].

---

(١) ينظر: مختصر المزني، ص: ٩٢، المغني ١٥٢/٤.

(٢) ينظر في تقديم المصلحة العامة: الموافقات ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر فيما جاءت به الشريعة من تحقيق المصالح ودرء المفاسد: الموافقات٤٤٦/٦، التحبير شرح التحرير٣٢٣٩/٥.

(٤) ذكر ذلك فقهاء الحنفية والشافعية. ينظر: تحفة الملوك، ص: ٢٣٥، مجمع الأنهر ٢١٥/٤، روضة الطالبين ٤١١/٣، أسنى المطالب ٣٨/٢.

(٥) ينظر في التعزير: البحر الرائق ٤٤/٥، الذخيرة١١٨/١٢، إعانة الطالبين ١٦٦/٤، ١٦٦/٤، الإنصاف ٢٣٩/١٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسَّر إتمام هذا البحث بنعمةٍ منه وفضل، وفي نهايته أقدِّم خلاصةً موجزة حول الأحكام المتعلقة بمرض فايروس كارونا "COVID-19" في الجنايات، وبيانها مايأتي:

- أنَّ مَن تعمَّد نقل المرض بقصد الضرر العام، فإنه يكون كالمحارب المفسِد في الأرض.
- أنَّ من تعمد نقل المرض لشخص أو أشخاص ولم يقصد بذلك قتلهم، فإنه آثم ويستحق العقوبة التعزيرية المغلَّظة، فإن ماتوا كان كالقتل شبه العمد، تجب عليه الدية المغلَّظة.
- أن من تعمد نقل المرض وقَتْل مَن نقل إليهم، كان كالقاتل بالسُّمِّ عمدًا يستوجب القصاص.
- أن من تسبب في نقل المرض خطأً لكونه جاهلًا بإصابته، أو حصل منه خطأ في الفعل مع اتخاذ الإجراءات الاحترازية، فإنه يكون كالقتل الخطأ؛ تجب الكفَّارة في ماله والدية على عاقلته.
- أنَّ احتكار السلع زمن انتشار المرض محرَّم، ويستوجب تدخل الحاكم بمنعه وإجبار التجار بالبيع للناس.
- أنَّ رفع الأسعار من التجار وأرباب السوق على الناس زمن المرض محرَّم، وينبغي تدخل الحاكم بالتسعير ومنع الضرر، ومَن خالف يستحق التعزير.

هذا، وإني لَأرجو من الله الكريم أن أكون قد وُفقت في جمع المسائل وتحريرها على وجه يجد الباحث والقارئ بُغيَتَه منها.

وصلى الله وسلم على نبيِّنا محمدٍ، وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامية، المؤلف: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢- أحكام القرآن، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والنشر، لبنان.

٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد غزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.

٥- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، المؤلف: أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي عوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٠م.

٦- أسنى المطالب، المؤلف: محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت١٤١٨هـ.

٧- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٨- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر المالكي، علق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار ابن القيم، ومصر، دار ابن عفان.

٩- إعانة الطالبين، المؤلف: أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
١٠- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عبد الهلالي،الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
١٢- الأم، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف:علي بن سليمان المرداوي، تحقيق :محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٤- البحر الرائق، المؤلف: زين الدين ابن نجي الحنفي، الطبعة الثانية،بيروت،دارا لمعرفة.
١٥- بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح.
١٦- بدائع الصنائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م.
١٧- التاج والإكليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الطبعة الثانية. بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ.
١٨- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون،دار الكتب العلمية.

١٩- تبيين الحقائق المؤلف: فخر الدين عثمان علي الزيلعي الحنفي، القاهرة، دار الكتب الإسلامي، ١٣١٣هـ.
٢٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبدالرحمن الجبرين، ود. عوض القرني، ود. أحمد السراح ،مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٢١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.
٢٢- تحفة الملوك، المؤلف: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد،دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.
٢٣- تفسير ابن كثير، المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ.
٢٤- التنبيه، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، الطبعة الأولى، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٢٥- تهذيب التهذيب، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر ١٤٠٤هـ.
٢٦- تهذيب اللغة، المؤلف:أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري،تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي،بيروت، ٢٠٠١م.
٢٧- الجامع الصغير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الطبعة الأولى، عالم الكتب، بيروت ١٤٠٦هـ.
٢٨- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان بن عمر البجيرمي، ديار بكر، المكتبة الإسلامية.

٢٩- حاشية الجمل على شرح المنهج، المؤلف: سليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.
٣٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد عرفة الدسوقي، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٣١- الحاوي الكبير، المؤلف:علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: الشيخ علي محمد عوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.
٣٢- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، المؤلف:عبد الحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.
٣٣- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق: حمدي عبد الجليل إسماعيل السلفي، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤١٠هـ.
٣٤- الدر المختار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ.
٣٥- الدليل الإرشادي المؤقت للوقاية من العدوى والتحكم بها أثناء الرعاية الصحية للمرضى المشتبه بإصابتهم بمرض كوفيد-١٩، في 19 مارس، عام: ٢٠٢٠م.
٣٦- دليل التعامل مع حالات عدوى فيروس كوفيد-19 الصادر من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها، الإصدار الأول.
٣٧- دليل توعوي صحي شامل حول فيروس كورونا المستجد" COVID-19".
٣٨- الذخيرة، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٩- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المؤلف: ابن عابدين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ.
٤٠- الروض المربع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الرياض، مكتبة الرياض الحديثية ١٣٩٠هـ.
٤١- روضة الطالبين. المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الطبعة الثانية، بيوت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: ابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،المؤلف:ابن قدامة المقدسي،مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٤٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.
٤٥- السراج الوهاج، المؤلف محمد الزهراوي الغمراوي، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤٦- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.
٤٧- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٤٨- سنن البيهقي الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز،١٤١٤هـ.

٤٩- سنن الترمذي الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٥٠- سنن الدارمي، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٥١- سنن الدراقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ١٣٨٦هـ.
٥٢- الشرح الكبير على متن المقنع مع المغني، المؤلف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، الرياض، دار الكتب العلمية.
٥٣- الشرح الكبير، المؤلف: أبو البركات أحمد الدردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٤- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ.
٥٥- شرح زاد المستقنع، الشارح: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الدرس: ٣٤٩، ضمن مجموعة دروس صوتية منشورة على الانترنت في موقع الشبكة الإسلامية.
٥٦- شرح مختصر خليل على الخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة.
٥٧- شرح منتهى الإرادات. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، بيروت، عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٩٩٩٦م.
٥٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

٥٩- صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٠- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، بيروت، دار صادر.
٦١- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.
٦٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٣- العناية على الهداية، المؤلف: محمد بن محمود الباتري، دار الفكر.
٦٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود، المؤلف: محمد شمس الحق العظيم آبادي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٦٥- فتاوى السغدي، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسن بن محمد السعدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، دار العرفان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٦٦- الفتاوى الكبرى، المؤلف: شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، بيروت،دار المعرفة.
٦٧- الفتاوى الهندية المؤلف: الشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند،دار الفكر، ١٤١١هـ.
٦٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة.

٦٩- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر.
٧٠- فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت.
٧١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، المؤلف: سليمان الجمل،دار الفكر.
٧٢- الفروع. المؤلف: محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أبو الزهراء حزم القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٤١٨هـ.
٧٣- الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي،عالم الكتب.
٧٤- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ.
٧٥- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرؤوف المناوي، الطبعة الأولى، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٧٦- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد: ٩.
٧٧- قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، المؤلف: عبد الفتاح محمود إدريس، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٨- القوانين الفقهية، المؤلف: محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي
٧٩- الكافي في فقه ابن حنبل، المؤلف:عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٨٠- الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٨١- كشاف القناع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨٢- كشف المخدرات. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الطبعة الأولى، لبنان، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
٨٣- كفاية الأخيار المؤلف: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الأولى، دمشق، دار الخبر ١٩٩٤م.
٨٤- لسان الحكام، المؤلف: إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي،١٣٩٣هـ.
٨٥- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت.
٨٦- المبدع. المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٨٧- المبسوط، المؤلف: شمس الدين السرخسي، بيروت، دار المعرفة.
٨٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمانالكليبولي المدعو بشيخي زاده، خرج آياته، خرج آياته وأحاديثه: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٨٩- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي، القاهرة، بيروت، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ.
٩٠- مجموع الفتاوى، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية.

٩١- المحرر في الفقه. المؤلف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، الطبعة الثانية، الرياض، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.
٩٢- المحلى، المؤلف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
٩٣- مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٩٤- مختصر المزني، المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي، الطبعة الثانية، بيروت، دار المعرفة ١٣٩٣هـ.
٩٥- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية١٤١١هـ.
٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبوعبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.
٩٧- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، المؤلف: أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٩٨- مطالب أولي النهى. المؤلف مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
٩٩- المعجم الكبير، المؤلف: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٠٠- مغني المحتاج المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، بيروت، دار الفكر.

١٠١- المغني المؤلف: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
١٠٢- مقال عن مرض كوفيد-19عى موقع منظمة الصحة العالمية.
١٠٣- مقال: مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) سؤال وجواب على موقع منظمة الصحة العالمية.
١٠٤- مقال: نصائح للعامة بشأن فيروس كورونا المستجد (٢٠١٩-nCoV) تصحيح المفاهيم المغلوطة على موقع منظمة الصحة العالمية.
١٠٥- مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٦- المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ.
١٠٧- المهذب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت، دار الفكر.
١٠٨- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى الخمي الغرناطي المالكي الشهير بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن أل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
١٠٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت١٣٩٨هـ.
١١٠- النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن بن الحسين بن محمد السغدي، تحقيق: د.صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١١- نصب الراية لأحاديث الهداية، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد بن يوسف البنوري، مصر، دار الحديث،١٣٥٧هـ.

١١٢- نقص المناعة المكتسبة، المؤلف: د. سعود بن مسعد الثبيتي، المكتبة المكية، لبنان، بيروت.
١١٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن ن علي الأسنوي الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،بيروت، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
١١٤- نهاية المحتاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير الشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١١٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت١٣٩٩هـ.
١١٦- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، المؤلف:محمد بن علي بن محمد الشوكاني، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م.
١١٧- الهداية شرح البداية المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

مواقع على الإنترنت:

١١٨- موقع الشبكة الإسلامية:http://www.islamweb.net
١١٩- موقع عربيNEWS : arabic/interactivity-52084379
١٢٠- موقع مجمع اللغة العربية بمكة المكرمة:www.marabia.com.sa
١٢١- موقع منظمة الصحة العالمية:
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-52084379
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/myth-busters